



قرار وزاري رقم ١٠٣٢ وتاريخ ١٤٣٦/٩ / ٢ هـ

إن وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣ هـ ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٥٥١ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧ هـ وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً : إذا كان العمل يؤدي في الأماكن المكشوفة ، يجب على صاحب العمل في الظروف المناخية القاسية أثناء هطول الأمطار الغزيرة ، أو البرد الشديد ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة وجميع التدابير المتبعة في مثل هذه الظروف ، وتوفير وسائل السلامة الوقائية - بما في ذلك تزويد العاملين بالملابس الملائمة - الكفيلة بحماية العاملين من الأخطار الناجمة عنها ، وذلك قبل مباشرة العمل .

ثانياً : على صاحب العمل رفع مستوى ثقافة العمال للتعامل مع تلك الظروف المناخية ، وتوجيههم لاستعمال وسائل السلامة الوقائية.

ثالثاً : على العامل أثناء العمل في تلك الظروف المناخية أخذ الحيطة والحذر واستخدام وسائل السلامة الوقائية والمحافظة عليها .

رابعاً : تطبق على المنشأة المخالفة لهذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمل.

خامساً : على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغه وتنفيذه.

والله الموفق

مقبضاً

وزير العمل  
عادل بن محمد فقيه